

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية / مصلحة المرفيات

رقم المحفوظات : ٥٤١٠ / ٩٢

رقم الصادر ٩٨٤ / ١٢ / ١٩

في ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٩

الموضوع :

المراجع :

رواتب واجور الموظفين و المستخدمين المفقودين
- الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم

٥٩/١١٢

تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٤/٢٢

نصت الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ على ما يلي :

" اذا اختفى الموظف ، او انقطعت اخباره بنتيجة عمل يتعلق بالوظيفة ، صرفت رواتبه لاصحاب الاستحقاق المنصوص عنهم في قانون التقاعد لمدة سنة على الاكثر ، و تعتبر هذه المدة داخلية في الخدمة الفعلية ، و يعتبر الموظف الغائب مصروفاً من الخدمة بعد انقضاء السنة و تصفى حقيق ورثته موثقاً وفقاً لأحكام القانون . "

درجت هذه الوزارة على تطبيق احكام هذه الفقرة على الموظفين الذين فقدوا او انقطعت اخبارهم نتيجة لقيامهم بعمل يتعلق بالوظيفة ، الى حين تبلغها التعميم رقم ٨٤/٢٢ تاريخ ٩٨٤/١٢/١٩ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء الموجه الى كافة الادارات و المؤسسات العامة والذي يطلب بموجبه الاستمرار في صرف رواتب و اجور الموظفين المعتبرين مفقودين او مخطوفين ما لم يكن قد ثبتت الوفاة بوقائع جديده معنية ، على ان يستمر تطبيق هذا الاجراء الى حين صدور تشريع جديد لهذا المعنى -

فلما كان لا يزال يرد على هذه المصلحة مشاريع مراسيم تقضي بالمتابعة على صرف رواتب و اجور بعض الموظفين كونهم مفقودين .

و لما كان هناك بيان صادر عن الهيئات المعنية بالازمة اللبنانية افاد انه لم يعد لديها مخطوفين .

لذلك فان هذه الوزارة تعرض الموضوع مجدداً على مقام رئاسة مجلس الوزراء لالغاء التعميم رقم ٨٤/٢٢ المذكور و اعادة العمل بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ لجهة تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ .

وزير المالية بالوكالة
خالد السليمان
رفيق الحريري

خ

خ

رقم الصادر: ١٤١٤ / م.ص
تم الحفظ في: ٢٥٤ / ١ / ٩٤
م - في: ١١ / ١٤ / ٩٤

جانب وزارة العدل

الموضوع : رواتب واجور الموظفين والمستخدمين المفقودين.

المرجع : كتابنا رقم ٢٩٥ / م.ص تاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٣.

كتاب وزارة المالية ٩٢ / ٨٦٩٥ تاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٩٣.

تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٤ / ٢٢ ، تاريخ ١٩ / ١٢ / ٨٤

كنا بموجب كتابنا رقم ٢٩٥ / م.ص تاريخ ١٥ / ٤ / ٩٣ قد اودعناكم نسخة عن كتاب وزارة

المالية رقم ٩٢ / ٨٦٩٥ والمتعلق بطلب الموافقة على :

اولا : الغاء التعميم رقم ٢٢ تاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٨٤ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والقاضي باستمرار صرف رواتب واجور الموظفين المعتبرين مفقودين او مخطوفين ما لم تثبت الوفاة بوقائع جديده معينه على ان يستمر تطبيق هذا الاجراء الى حتى صدور تشريع جديد بهذا المعنى .

ثانيا : اعادة العمل بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ ،

والقاضي باستمرار صرف راتب الموظف اذا اختفى او انقطعت اخباره نتيجة عمـل يتعلق بالوظيفة لمدة سنة على الاكثر وتدخل هذه المدة في خدمته الفعلية وبصرف الموظف من الخدمة بعد انقضاء السنة وتمضى حقوق ورثته موقتاً وفاقاً لاحكام القانون .

فنرجو الافادة عن النتيجة التي اعطيت لكتابنا المذكور تمهيدا لعرض الموضوع على مجلس

الوزراء .

امين عام مجلس الوزراء

هشام الشعار

نسخة تبلى لجانب وزارة المالية

للتفضل باخذ العلم والمتابعة .

١٥ نيهان ١٩٩٣

الموضوع : رواتب وأجور الموظفين والإستخدمين المفقودين .

المرجع : كتاب وزارة المالية رقم ٩٢/٨٦٩٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٥ .
- تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٤/٢٢ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩ .

نودعكم ربطاً نسخة عن كتاب وزارة المالية المذكور في المرجع أعلاه والمتعلق
بطلب الموافقة على ما يلي :

١ - إلغاء التعميم رقم ٨٤/٢٢ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩ الصادر عن رئاسة مجلس
الوزراء والقاضي باستمرار صرف رواتب وأجور الموظفين المعتبرين مفقودين أو
مخطوفين ما لم تثبت الوفاة بوقائع جديّة معيّنة ، على أن يستمر تطبيق هذا
الاجراء الى حين صدور تشريع جديد بهذا المعنى .

٢ - اعادة العمل بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي تمهيداً لعرض الموضوع على مجلس الوزراء .

أمين عام مجلس الوزراء

هشام الشعار

نسخة تبلغ لجانب وزارة المالية

للتفضل بأخذ العلم والمتابعة .